بان ايمان المقلد ليس بصحيح او ليس بنافع اختلفوا فمنهم من قال لا يشترط ابتناء الاعتقاد
على استدلال عقلي في كل مسألة بل يكفي ابتناؤه على قول من عرف رسالته صلى الله
عليه وسلم بالمعجزة مشاهدة او تواترا او على الاجماع فيعتقد قول النبي صلى الله عليه وسلم
بحدوث العالم وثبوت الصانع ووحدانيته عز وجل ومنهم من قال لا بد من ابتناء
الاعتقاد في كل مسألة من الاصول على دليل عقلي لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير
عنه ولا على مجادلة الخصوم ودفع الشبه كما هو المشهور عن الشيخ ابي الحسن الاشعري
حتى حكي عنه ان من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا لكن ذكر عبد القاهر البغدادي
ان هذا وان لم يكن عند الاشعري مؤمنا على الاطلاق فليس بكافر لوجود التصديق
لكنه عاص بترك النظر والاستدلال فيعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه وعاقبته
الجنة وهذا يشعر بان مراد الاشعري انه لا يكون مؤمنا على الكمال كما في ترك الاعمال
والا فهو لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين ولا بدخول غير المؤمن الجنة وعند هذا يظهر
انه لا خلاف معه على التحقيق قلت وهذا هو التأويل لكلام الاشعري الذي
وعد تلك به وما يتمسك به من وجوب تأويل كلامه ان القول بوجوب الاقتدار على
تحرير الادلة ودفع الشبه محكي ليس للاشعري بل لابي هاشم الجبائي كما مر انفا ثم قال ومنهم
من قال لا بد مع ابتناء الاعتقاد على الدليل من الاقتدار على مجادلة الخصوم وحل
ما يورد عليه من الاشكالات واليه ذهب المعتزلة ولم يحكموا بايمان من عجز عن
شيء من ذلك بل حكم ابو هاشم بكفره فان بنوا ذلك على ان ترك النظر كبيرة
تخرج من الايمان اذا طرأت وتمنع من الدخول فيه اذا قارنت فهي مسألة صاحب
الكبيرة وسيأتي الكلام فيها وان ارادوا ان مثل هذا التصديق لا يكفي في الايمان
اي لا ينفع فهي مسألة اخرى عليها تشعر به تمسكاتهم الاتي بعضها بطلان ما ذهبوا
اليه فيها بيانا وبلحوقه بالضرورات من دين الاسلام ثم نقل عن ابن عباس
وذهب اليه العنبري وجمع من المعتزلة ان من العقلاء من كلف النظر وهم ارباب
النظر اي المتأهلون له ومنهم من كلف التقليد والظن وهم العوام والعبيد وكثير
من النسوان لعجزهم عن النظر في الادلة وتمييزها من الشبه لكنهم كلفوا تقليد
المحق دون المبطل والظن الصائب دون الخطأ وذكر بعض المتأخرين منهم
ايضا ان انما جزئيات كلفوا ان يسمعوا اوائل الدلائل التي تتسارع اليها الافهام
فان فهموها كفاهم وهم اصحاب الجمل ولا يكلفون تلخيص العبارة وان لم تمكنهم الوقوف
عليها فليسوا مكلفين اصلا وانما خلقوا لانتفاع المكلفين بهم في الدنيا وهم كثير
من العوام والعبيد والنسوان وصاحب الجمل عند المتكلمين هو الذي يعتقد
الجمل التي اتفق عليها اهل الملة ولا يدخل في الاختلافات بل يعتقد ان ما وافق فيها
تلك الجمل فهو حق وما خالفها فهو باطل وتلك الجمل هي ان الله تعالى واحد لا شريك له

ولامثل له

بيان من يكلف بالنظر من التقليد

٢٤

ولا مثل له وانه لم يزل قبل الزمان والمكان والعرش وكل ما خلق وانه القديم وما سواه
محدث وانه عدل في قضائه صادق في اخباره لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر
ولا يكلفهم ما لا يطيقون وانه مصيب حكيم محسن في جميع افعاله وفي كل ما خلق وقضى
وقدر وانه بعث الرسل وانزل الكتب لينذر من في سابق علمه انه يتذكر ويخشى ويلزم
الحجة على من علم انه لا يؤمن ويأبى وان الرضى بقضائه واجب والتسليم لامره لازم
وان ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا كالاضلال الذي عرف به
الناظرين الى غير ذلك من العقائد الكلامية انتهى فاما ما نقل عن ابن عباس
فغير ثابت عنه والحق فيه ذكر انهم مكلفون كما تقدم وممن نص عليه شهاب الدين
القرافي مع خطاب سادات الارقاء وبجولة النسوان بتعليمهم على ما صرحه الفقهاء بشرط
ان تكون فيهم اهلية النظر فان قلت فالراجح من الخلاف في النظر قلت ما ذهب
اليه كثيرون ورجحه الرازي والامدي من حرمة التقليد للقادر على النظر ووجوبه
عليه لان المطلوب في باب الاعتقاد اليقين قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقد
علم ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تهتدون وقياسا على الوحدانية عليه خلافا
لما ذهب اليه العنبري وتبعه عليه المقترح وابن رشد والغزالي وابن ابي جمرة وابن عباد
الولايات العارفات العالمات من جوازه وشرطيته للايمان كالاجماع مجمع بانه
صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا اهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة
المبني عن الاعتقاد الجازم وبقياس غير الايمان عليه وخلافا لمن نهى عنه محرما له ومعنى
ملحظ ذلك بانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف
التقليد فيجب منه بان يجزم المكلف عقده بما ياتي به الشرع من العقائد ووقع الاولاد
دليل ذلك في بابالا نسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر لتيسر النظر على طريق العامة
كما اجاب به الاعرابي الاصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير
واثر الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير
وما يذعن احد من الاعراب او غيرهم للايمان يأتي بكلمتيه الا بعد ان ينظر فيهتدي
لذلك اما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه
عنها فنرى كفاية في حق المتأهلين له تكفي قيام بعضهم به واما غيرهم ممن يخشى عليه
من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محمل نهي
الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام فقد نقل عن الشافعي انه قال
ما ارتدى احد بالكلام فافلح وانه قال ايضا رايي في اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد
وينادى عليهم في العشائر هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بعلم الاوائل
وعن مالك انه قال لا تجوز شهادة اهل البدع والاهواء قال بعض اصحابه اراد باهل
الاهواء اهل الكلام على اي مذهب كانوا وعن الحسن من طلب الدين بالكلام تزندق

الراجح من الخلاف في النظر

جواز النظر وكونه شرط كمال

مطلب نهي الشافعي عن الكلام